الملفُّ السادس

سِلْم الصُّلح الداخلي

تبدو الحياة الزَّوجية في مقدِّمة أيامها روضة من رياض الجنَّة، ينعم فيها كل من الزَّوجين بخليط من السَّعادة السِّحرية، تبخل العين علىٰ نفسها بالنَّوم وكذلك الجسد بالرَّاحة استثمارًا لتلك اللحظات، وأملاً في أن تظل أبديَّة من المهد إلىٰ اللحد، ولكن الطبيعة البشريَّة تأبىٰ ذلك؛ وذلك لأنها تحكمها وتتحكَّم فيها مجموعة من الانفعالات والمشاعر والأحاسيس غالبًا لا تستطيع السيطرة عليها فتهوىٰ بها في مكان سحيق، فتظلُّ عاجزة عن التحليق في عالم علوي بريء من مظاهر الغضب والتأثر والانزلاق في هاوية الخطايا والزَّلات، فتبدأ بعد ذلك وتتوالىٰ سطور وصفحات من الآلام والأحزان مقدِّمتها التَّباعد الفكري وانشغال كلٍّ من الطَّرفين عن صاحبه، ثم تزداد هوة الخلاف فتنفصم عروة المشاعر الوثقىٰ التي تجمع بينهما فيؤدي ذلك إلىٰ انهيار الأسلوب الحواري وعدم رغبة كل منهما في الاستماع للآخر، والذي ينتج عنه بالطَّبع نفور في الاتصال الجسدي.

ومشكلة الواقع في هذه الحالة أنه يساعد علىٰ اشتعال الأزمات وتوسيع دائرة الأحداث، والهروب من عالم السِّلمية إلىٰ عالم الخلاف، بخلاف المنهج القرآني الذي يدعو إلىٰ الاستقرار، والإجابة عن كل سؤال وطرح جميع أسباب الشِّقاق والخلاف. فهذه رسالة يهديها المنهج القرآني إلىٰ الزَّوجة التي أحسَّت بنشوز زوجها نتيجة لكبر سنها، حيث بلغت من العمر أرذله ولم يعد لها شهوة في الرِّجال، ولم يعد للرِّجال بها شهوة، أو اعترضها عارض من مرض أثَّر علىٰ علاقتها بزوجها فلا جناح عليها حينئذ أن تتنازل عن بعض حقوقها الزَّوجية رغبة وطمعًا في دفء وأحضان الحياة الأسريَّة بديلاً عن عالم لا يشعر فيه الإنسان إلا بأنفاسه ولا يسمع فيه إلا صوته.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: 128].

فهذه الآية الكريمة آية من أرقىٰ آيات الرِّفق والتَّسامح، تقضي علىٰ كل مظاهر الظُّلم والهدم وتقيم بنيان الأمن والصَّفح، وترجمة معانيها بوضوح أنه «ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقَّها أو بعضه، من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من حقِّها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا﴾ ثم قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أي: الصَّلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة[1] عزم رسول الله ﷺ علىٰ فراقها، فصالحته علىٰ أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها علىٰ ذلك[2] . . . ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ أي: وإن تتجشَّموا مشقَّة الصَّبر علىٰ من تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإنَّ الله عالم بذلك وسيجزيكم علىٰ ذلك أوفر الجزاء»[3].

وما أجمل هذه العبارة القرآنية الجامعة: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، حيث «يؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنىٰ أن الصلح بين مَنْ بينهما حقٌّ أو منازعة في جميع الأشياء

---

(1) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيَّة العامرية أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصاري من بني عدي بن النَّجار، كان تزوَّجها السَّكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة 7/ 720، 721.

(2) الحديث في سنن البيهقي. تحقيق. محمد عبد القادر عطا 7/ 297، باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ - دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ-1994م.

(3) تفسير القرآن العظيم 2/ 736، 738. وينظر: تيسير الكريم الرحمن ص224.

أنه خير من استقصاء كل منهما علىٰ كل حقِّه، لما فيه من الإصلاح وبقاء الألفة والاتِّصاف بصفة السَّماح. وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالا فإنه لا يكون صلحًا وإنما يكون جورًا»[1].

أرأيت جمال القرآن الكريم ومنهجه؟ فعندما تكون الدائرة مغلقة علىٰ الزَّوجين كلما أمكن استيعاب الخلاف وطرحه في سلة المهملات وإبقاء الحياة الزوجية في مأمن من النِّزاع والشِّقاق، والتَّراضي في حبٍّ وسلام فتذهب أحزان المحبين وتعود السَّعادة إلىٰ بيوتهم وهم آمنون مطمئنون.

وفي صورة قواعد وضوابط وعلىٰ سبيل التَّأديب والتهذيب والتَّربية تأتي الرِّسالة الأخرىٰ للزَّوج الذي أحس بنشوز زوجته، وذلك بما يحقق الهدف والغاية دقيقة ومفصَّلة في ضوء المنهج القرآني.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: 34].

فهذه الإجراءات الثَّلاثة وبترتيبها القرآني تقدِّم أفضل الوسائل للحفاظ علىٰ الكيان الأسري دون تجاوز الحدود أو تعمد الإيذاء أو إلحاق الضَّرر بل هو التَّعليم في أقصىٰ درجاته، والتَّأديب في أسمىٰ معانيه، واستخدام الحقِّ في أرقىٰ أهدافه، مع عدم سوء الاستعمال في تطبيقه، حيث يقول أهل التفسير: «﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: ارتفاعهنَّ عن طاعة أزواجهنَّ بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدِّبها بالأسهل فالأسهل، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: بيان حكم الله في طاعة الزَّوج ومعصيته والتَّرغيب في الطَّاعة، والتَّرهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزَّوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها

(1) تيسير الكريم الرحمن ص224.

بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها علىٰ الأمور الماضية، والتنقيب عن الأمور التي يضرُّ ذكرها ويحدث بسببه الشَّرُّ»[1].

وهذه الإجراءات مؤقَّتة بحال نشوز الزوجة، فإذا ما التزمت بواجباتها وأدَّت ما عليها من حقوق عادت الحياة إلىٰ طبيعتها وكأنَّ شيئًا لم يكن؛ وذلك لأن هذه الوسائل إنما «شرعت كإجراء وقائي -عند خوف النُّشوز- للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم! إنها أبدًا ليست معركة بين الرَّجل والمرأة، يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهمُّ بالنشوز، وردِّها إلىٰ السلسلة كالكلب المسجور! إن هذا قطعًا ليس هو الإسلام إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان، نشأت مع هوان «الإنسان» كله، لا هوان شطر منه بعينه، فأما حين يكون هو الإسلام، فالأمر مختلف جدًّا في الشَّكل والصُّورة، وفي الهدف والغاية»[2].

ويخوض الخائضون في وسيلة الضَّرب ويكيلون الاتهامات للمنهج القرآني بأن هذا هو الظلم البيِّن والاضطهاد الواضح لجنس النِّساء، فالضَّرب يحمل الإيذاء بكافَّة أشكاله وصوره، وإلحاق الضَّرر وهضم الحقوق من خلاله ظاهر للعيان، ولكن هل يعد عيبًا تأديب الأبناء من أجل استقامة أمرهم وصلاح حالهم؟ فكذلك إصلاح الحياة الزوجية بهذه الوسيلة أفضل من هدمها، ولمُّ الشَّمل الأسري خير من تمزيقه وتشريده، فالسِّلم فيه وإن اختفت حكمته علىٰ مَنْ ينظرون إلىٰ ظواهر الأمور وليس إلىٰ باطنها، وبهذا القياس يتضح المقال» نعم قد يكون اللجوء إلىٰ شيء من العنف دواء ناجعًا، ولماذا لا يلجأ إليه وقد حصل التنكُّر للوظيفة والخروج عن الطبيعة؟ ومن المعلوم لدىٰ كل عاقل أن القسوة إذا كانت تعيد للبيت نظامه

(1) السابق ص190.

(2) في ظلال القرآن 2/ 653.

وتماسكه، وترد للعائلة ألفتها ومودتها، فهو خير من الطلاق والفراق بلا مراء، إنه علاج إيجابي تأديبي معنوي، ليس للتشفي ولا للانتقام؛ وإنما يُسْتَنْزَل به ما نشز، ويُقَوَّم به ما اضطرب»[1].

(1) البيت السعيد ص24.